قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦١

فى شأن الإذن لوزير الخزانة المركزى فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادى

م الأمة

يس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة المركزى فى أن يأخذ من الأموال وجودة تحت يد الحكومة مبلغ فى حدود ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون خمسمائة ألف جنيه) لإيداعها ببنك الائتمان العقارى كقرض بفائدة سنوية قدرها ٢٪ وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة المركزى.

وترد تلك المبالغ عند استيفائها إلى الأموال المذكورة .

مادة ٢ — يقوم بنك الائتمان العقارى بتقديم قروض إلى وزارة شئون البلدية والقروية فى حدود المبلغ المنصوص عليه فى المادة السابقة لتمويل مشروعات الإسكان للقطاع الاقتصادى بإقليم مصر ، وذلك لشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة المركزى بالاتفاق مع وزير شئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦١

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى يجوز خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون نقل موظفى الحكومة إلى قسم الرقابة دون تقيد بشرط سبق ندبهم إلى هذا القسم مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن إعفاء المصرف الزراعى من تسديد رصيد بعض القروض الممنوحة إليه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ ، يعفى المصرف الزراعى من تسديد رصيد القروض الممنوحة إليه بموجب القوانين أرقام ٤٦٠ و ١٢٠ و ١٢٦ الصادرة بتاريخ ١٢ /١١/ ١٩٥٧ و ٢٠/٥/١٩٥٣ و ١٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٦/٧/١٩٥١ مع الفوائد المستحقة وغير المدفوعة حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، ويطرى من قيود صندوق الدين العام الرصيد المذكور من أصل المبالغ المسجلة ذمة على المصرف الزراعى بموجب القوانين السالفة .

مادة ٢ — يقع على عاتق وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) تسديد رصيد القروض المذكورة فى المادة السابقة وتسلم الأسناد غير المدفوعة والصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٧ بأسناد مماثلة يصدرها وزير الخزانة لصالح مصرف سورية المركزى .

مادة ٣ — تسدد وزارة الخزانة إلى مصرف سورية المركزى رصيد القروض المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، باعتمادات ترصد لهذه الغاية فى الميزانية العامة تكفى لسداد هذا الرصيد .

مادة ٤ — يوقف العمل بأحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ بنظام المصرف الزراعى فى الإقليم السورى حتى تسديد الأسناد المنصوص عنها فى المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ فى شأن تحديد رسوم المعاملات العقارية ويستعاض عنه بالنص الآتى :

"تصفى الرسوم المفروضة بنسبة القيمة المخمنة على أساس القيمة المدونة

فى دفاتر المالية بتاريخ العقد أو تاريخ القرار القاضي بالتسجيل وإذا كانت القيمة المذكورة مخمنة قبل التخمين العام الجارى فى عام ١٩٥٤ يعاد تخمينها وفقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بنظام ضريبة ريع العقارات والعرصات والقوانين المعدلة له . أما رسوم التصرف بلاسند عن التسجيلات الواقعة بالاستناد إلى قرارات سابقة للتخمين العام المشار إليه فتحسب على أساس القيمة المخمنة حين تأدية الرسوم على أن ينزل منها خمسون فى المائة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١

بمنح شركة سيارات غزة والقرى الجنوبية بقطاع غزة التزام نقل الركاب بالسيارات بين مدينة غزة ومدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمنح شركة سيارات غزة والقرى الجنوبية بقطاع غزة التزام نقل الركاب بين مدينة غزة ومدينة القاهرة وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — مدة الالتزام خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تحصل إدارة الحاكم العام لقطاع غزة الإتاوات والرسوم المقررة فى القوانين المعمول بها فى إقليم مصر فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات فى الأقاليم على أن تقوم بعد تحصيلها بأدائها إلى الهيئة العامة لشئون النقل البرى .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى سيارات نقل الركاب وقائديها الشروط المقررة فى القوانين واللوائح النافذة فى قطاع غزة وفى إقليم مصر .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(الشروط العامة للالتزام)

الشروط التي يجب توافرها في السيارات التي سيستخدمها الملـــتزم

مادة ١ — السيارات التى تستخدم فى الالتزام : يجب أن تتوفر فى السيارات التى تستخدم فى الالتزام جميع الشروط المبينة بهذه القائمة سواء أكانت سيارات جديدة أو مستعملة وتنتهى خدمة السيارات متى استعملت مدة أقصاها ٧ سنوات بالنسبة للسيارات الخفيفة و ١٠ سنوات بالنسبة للسيارات الثقيلة ما عدا السيارات التى تصنع هياكلها فى الخارج فيحدد عمرة السيارة بعشر سنوات على ألا يزيد عدد المقاعد فى أى حالة عن العدد المقرر أصلا بمعرفة الشركة التى قامت بصنع الشاسيه . ويدخل فى حساب المدة المذكورة فى الحالتين المدة التى استخدمت فيها السيارات قبل الالتزام إذا كانت مستعملة .

وتحسب المدة المذكورة اعتبارا من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة لتسييرها فى قطاع غزة إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة . أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب تلك المدة من تاريخ صناعتها . ويستثنى من هذه المدة مدة وجود السيارات والاعفاء وفق أحكام قانون المرور بشرط ألا تقل عن ستة شهور .

وتحدد إدارة الأشغال العمومية والمواصلات عمر السيارة ونوعها (خفيفة أو ثقيلة) دفعة واحدة عند البدء فى ترخيصها طبقا لهذه الشروط.

وفى حالة منح الالتزام إلى غير المرخص له فيها ، يلزم الملـــتزم بشراء ما يثبت توافر الشروط الفنية فيه من السيارات التى كان مرخصا بتسييرها فى تلك المنطقة أو الخط مع قطع الغيار التى كانت معدة لصيانتها .

وإذا نشأ خلاف على الثمن تفصل فى ذلك لجنة (تتشكل من مدير الأشغال العمومية والمواصلات أو من ينوب عنه رئيسا ومدير إدارة النقل الحكومى ومندوب من إدارة الشئون المالية والاقتصاد) .

ويجوز للجنة استدعاء مندوب الشركة التى صنعت بها السيارة لسماع أقواله ويكون قرار اللجنة غير قابل لأى طعن .

(الشاسيه)

مادة ٢ — وصف عام له : يجب أن تتوافر فى شاسيه السيارة ما يأتى :

(١) أن يكون من الشاسيهات المعدة للاوتوبيس حسب المقرر فى العرف الصناعى .

(٢) أن يكون تصميمه من المتانة والقوة بحيث يتحمل الأحمال الآتية :

(أ) وزن الصندوق فارغا .

(ب) وزن الركاب وأمتعتهم على أساس ٨٠ كيلوجراما لكل راكب